Document:	EB 2011/104/R.58
Agenda:	20(c)
Date:	28 November 2011
Distribution:	Public
Original:	English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مداولات الندوة غير الرسمية بشأن مدونة سلوك ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Paolo Ciocca
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Kelly Feenan
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2058
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الرابعة بعد المائة
روما، 12-14 ديسمبر/كانون الأول 2011

للعلم

المحتويات

معلومات أساسية **1**

المداولات **1**

الاستنتاجات **2**

الملاحق

الملحق الأول - نظر الصندوق في مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي – معلومات أساسية سابقة 4

الملحق الثاني - مقتطفات من تقرير رئيس لجنة مراجعة الحسابات عن اجتماعها الثاني عشر بعد المائة (الوثيقة EB 2010/99/R.40) 5

الملحق الثالث - مقتطفات من محاضر دورة التسعين للمجلس التنفيذي 25

مداولات الندوة غير الرسمية بشأن مدونة سلوك ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

معلومات أساسية

1- إثر طلب قدمته لجنة مراجعة الحسابات بتزويدها بإرشادات، قرر المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والتسعين، المنعقدة في أبريل/نيسان 2010، أن تنظر ندوة غير رسمية في مسألة وضع مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي[1].

2- وفي 13 سبتمبر/أيلول 2011، عقدت الندوة غير الرسمية المطلوبة في مقر الصندوق برئاسة كبير استراتيجيي التنمية في الصندوق.

المداولات

3- قدم سكرتير الصندوق الموضوع مستعرضا المعلومات الأساسية السابقة *بشأن نظر الصندوق في وضع مدونة لسلوك ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي* (العرض مرفق في الملحق الأول بهذه الوثيقة للرجوع إليه). وأشار سكرتير الصندوق إلى أن المسألة انبثقت من المداولات التي جرت بشأن التجديد السابع للموارد وأن المجلس التنفيذي وافق، في سبتمبر/أيلول 2009، على أن تمضي لجنة مراجعة الحسابات قدما في إعداد مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

4- وقدم المستشار العام للصندوق استعراضا عاما للمسائل القانونية التي ينبغي النظر فيها عند إعداد مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس، استند فيه إلى وثيقة أعدتها لجنة مراجعة الحسابات واطلع عليها المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2010 (EB 2010/99/R.40، وترد في الملحق الثاني بهذه الوثيقة المقتطفات ذات الصلة للرجوع إليها).

5- ولفت المستشار العام الانتباه إلى أن وضع أعضاء المجلس التنفيذي في الصندوق يختلف اختلافا بينا عن وضع المجالس الأخرى في غيره من المؤسسات المالية الدولية، إذ أن أعضاء المجلس التنفيذي في الصندوق دول وليس أفراد. ولذلك ليس للصندوق ولاية قانونية على ممثلي الدول الأعضاء في المجلس. بيد أن المستشار العام أشار إلى أن ثمة أساس قانوني يخول لمجلس المحافظين أن يحدد بقدر أكبر من التفصيل المهارات المطلوب توافرها لدى الممثلين والسلوك المتوقع منهم.

6- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أُثيرت النقاط التالية:

(أ) أشار منسق القائمة جيم، باسم القائمة جيم، إلى أن بلدان القائمة جيم لا تشعر بعد بالارتياح حيال فكرة وضع مدونة للسلوك؛

(ب) جرى الاستفسار عما إذا كان للمجلس التنفيذي سلطة مناقشة هذه المسألة واتخاذ قرار بشأنها أو عما إذا كان الفصل فيها يعود إلى مجلس المحافظين؛

[1] انظر الوثيقة EB 99/ Rev. 1.

(ج) استلفت انتباه المشاركين إلى أن وضع مدونة سلوك محتملة كان قد أُثير أصلا في سياق تقرير لجنة المجلس التنفيذي المخصصة لاستعراض حقوق الدول الأعضاء في التصويت ودور المجلس وفعاليته وعضويته. وقد نظرت كل من دورتي المجلس التاسعة والثمانين المنعقدة في ديسمبر/ كانون الأول 2006 والتسعين المنعقدة في أبريل/نيسان 2007 في هذا التقرير؛

(د) واتُفق على إطلاع المجلس التنفيذي على محاضر الدورة التسعين للمجلس حتى يكون على علم بما آلت إليه تلك المداولات (ترد في الملحق الثالث بهذه الوثيقة المقتطفات ذات الصلة من محضر الدورة التسعين للمجلس التنفيذي)؛

(ه) وشدد بعض ممثلي الدول الأعضاء على وضعهم بصفتهم ممثلين عينتهم مباشرة حكوماتهم الوطنية ومسؤولين لديها. وأشاروا إلى أنهم تبعا لذلك لن يقبلوا أية شروط قد تُعتبر انتقاصا من حقوق حكوماتهم في تعيين ممثليها؛

(و) وردا على الاستفسار عن وجود أوجه شبه بين الصندوق ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، أُشير إلى أن المؤسسات المالية الدولية المستعرضة، بصفتها أساسا للمقارنة، هي أيضا من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وتخضع لذات الاتفاقيات التي يخضع لها الصندوق. بيد أن الممثلين في هذه المؤسسات المالية الأخرى موظفون في هذه المؤسسات، ومن ثم فهم يخضعون للنظم الأساسية لمنظماتهم. أما الصندوق، فهو المؤسسة المالية الدولية الوحيدة التي لا يتألف أعضاء مجلسها التنفيذي من أفراد، بل من دول. وبهذه الصفة، يحظى الهيكل الفريد للمجلس التنفيذي للصندوق الذي يميزه عن المؤسسات المالية الدولية الأخرى بالاعتراف؛

(ز) ورغم إدراك ممثلين آخرين للسمة التي ينفرد بها المجلس التنفيذي للصندوق، فإنهم شددوا على أهمية وضع تدابير تكفل، في ما تكفله، تفادي تضارب المصالح المحتمل و/أو المكاسب الشخصية وعلى ضرورة تحديد فترة انتظار للأشخاص الذين اضطلعوا من قبل بدور إشرافي بصفتهم ممثلين لدولة عضو في المجلس التنفيذي للصندوق قبل أن يصبحوا أهلا للتوظيف في الصندوق، ونوهوا إلى أهمية وضع مبادئ توجيهية بشان الضيافة والهدايا؛

(ح) وفي ضوء تفاوت وجهات نظر أعضاء المجلس، رئي ، كحل وسط، أن اعتماد مدونة سلوك رسمية قد لا يكون أفضل السبل- إذ أن حكومات عديدة قد ترى فيه أمرا إشكاليا- وأن من المحبذ معالجة المسائل المثيرة للانشغال، مثل تضارب المصالح والتوظيف في الصندوق والهدايا وخلاف ذلك، بالاستعانة بالإجراءات والمبادئ التوجيهية الموجودة في الوقت الراهن.

(ط) وأشار المستشار العام إلى أن نهجا من هذا القبيل قد يكون مجديا حقا ولكنه سيكون بحاجة إلى مزيد من الوقت للتعمق في دراسة الخيار المقترح.

الاستنتاجات

7- اتُفق على تقديم تقرير عن مداولات الندوة غير الرسمية إلى المجلس التنفيذي التماسا لإرشاداته بشأن الخطوات المقبلة.

8- واتُّفق أيضا على أن يستكشف المستشار العام سبل معالجة المسائل المثيرة للانشغال- مثل تضارب المصالح، والتوظيف في الصندوق، وقبول الهدايا وغير ذلك، لا من خلال مدونة سلوك رسمية، بل بتضمين مبادئ توجيهية في هذا الشأن في النظام الداخلي.

المعلومات الأساسية السابقة بشأن نظر الصندوق في وضع مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

عرض مقدم إلى ندوة غير رسمية خاصة بالمجلس التنفيذي

روما، 13 سبتمبر/أيلول 2011

- **أبريل/نيسان 2006:** المجلس التنفيذي يشكل لجنة مخصصة لاستعراض حقوق الدول الأعضاء في التصويت في الصندوق، علاوة على دور المجلس التنفيذي وفعاليته وعضويته [توصية التجديد السابع لموارد الصندوق].
- **ديسمبر/كانون الأول 2006:** اللجنة المخصصة تقدم تقريرا للمجلس التنفيذي وتحدد مدونة سلوك للمجلس التنفيذي كقضية رئيسية. المجلس التنفيذي يقرر تكليف منسقي القوائم والأصدقاء النظر أكثر في تقرير اللجنة وتوصياتها.
- **أبريل/نيسان 2007:** يعاد عرض تقرير اللجنة المخصصة على المجلس التنفيذي. ولا يتم التوصل إلى اتفاقية سواء بخصوص إعادة تشكيل اللجنة، أو بشأن النظر في قضايا التسيير من قبل منسقي القوائم والأصدقاء.
- **يوليو/تموز 2009:** لجنة مراجعة الحسابات تطلب وثيقة معلومات أساسية حول مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.
- **سبتمبر/أيلول 2009:** لجنة مراجعة الحسابات توافق على التماس إرشادات من المجلس التنفيذي حول كيفية المضي قدماً بشأن مسألة مدونة السلوك.
- **سبتمبر/أيلول 2009:** المجلس التنفيذي يوافق على أن تمضي لجنة مراجعة الحسابات قدما في وضع مدونة سلوك لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بينما يشير إلى وجود معارضة لذلك.
- **نوفمبر/تشرين الثاني 2009:** لجنة مراجعة الحسابات تطلب إعداد وثيقة إطارية لتغطية ما يلي: "(1) المعايير القانونية والمؤسسية لمدونة السلوك؛ (2) استعراض عام مقارن لمدونات السلوك في المؤسسات المالية الدولية الأخرى."
- **مارس/آذار 2010:** لجنة مراجعة الحسابات تقرر الرجوع إلى المجلس التنفيذي التماساً لإرشاداته.
- **أبريل/نيسان 2010:** المجلس التنفيذي يقرر مناقشة البند بصورة أعمق في ندوة غير رسمية، قبل النظر فيه رسمياً.
- **يوليو/تموز 2010 - أبريل/نيسان 2011:** تُطلب معلومات من منسقي القوائم والأصدقاء حول المواعيد المحتملة لندوة غير رسمية حول مدونة السلوك.
- **يوليو/تموز 2011:** يتم إبلاغ منسقي القوائم والأصدقاء عن الإعداد لندوة غير رسمية خلال دورة سبتمبر/أيلول للمجلس التنفيذي.

Document: AC 2010/112/R.9
Agenda: 9
Date: 4 March 2010
Distribution: Restricted
Original: English

A

IFAD
تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

القضايا القانونية التي يجب النظر فيها عند وضع مدونة السلوك الخاصة بأعضاء المجلس التنفيذي

لجنة مراجعة الحسابات – الاجتماع الثاني عشر بعد المائة
روما، 9 مارس/آذار 2010

للاستعراض

مذكرة إلى أعضاء لجنة مراجعة الحسابات

هذه الوثيقة معروضة على لجنة مراجعة الحسابات للاستعراض.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لاجتماعات لجنة مراجعة الحسابات، يرجى من السادة الأعضاء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Rutsel S.J. Martha

المستشار العام

رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+

البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

المحتويات

أولا – موجز تنفيذي 1

ثانيا – مقدمة 1

ثالثا – الوضع القانوني في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى 2

ألف – أعضاء المجالس هم أفراد وليسوا دولا 2

باء – المدراء التنفيذيون هم مسؤولون في المنظمة 3

جيم – صلاحية تنظيم سلوك المدراء التنفيذيين 4

رابعا – الوضع القانوني في الصندوق 5

ألف – الأعضاء في المجلس التنفيذي هم دول وليسوا أفرادا 5

باء – ممثلو الأعضاء ومناوبوهم ليسوا من مسؤولي الصندوق 5

جيم – الافتقار إلى سلطة تنظيم سلوك ممثلي الدول الأعضاء 5

خامسا – نهج محتمل ضمن الإطار القانوني للصندوق 6

ألف – الأساس القانوني والسلطة المؤهلة 6

باء – محتويات مدونة السلوك 7

جيم – لجنة الأخلاقيات 11

دال – الجزاءات 12

سادسا – الخطوات التالية 13

الذيل

جدول مقارنة 1

القضايا القانونية التي يجب النظر فيها عند وضع مدونة السلوك الخاصة بأعضاء المجلس التنفيذي

أولا – موجز تنفيذي

1- تستعرض هذه الوثيقة القضايا القانونية التي تحتاج إلى النظر فيها عند وضع مدونة سلوك للأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق. من الشائع أن تتبنى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى مدونات سلوك تنظم سلوك الأعضاء في مجالسها التنفيذية. وتوفر مثل هذه المدونات التوجيه بشأن معايير السلوك الأخلاقي المتوقع من أعضاء المجلس، بما فيها المتطلبات التي تنص على التزامهم بأعلى معايير النزاهة وتجنب الأوضاع التي قد تتضارب فيها مصالحهم الشخصية مع مصالح المؤسسة المالية الدولية المعنية، والإفصاح عن ممتلكاتهم الشخصية. كذلك ستوفر هذه المدونات ما يلزم لوجود لجنة أخلاقيات تفوض بالخروج بتوصيات تتعلق بسلوك الأعضاء في المجلس التنفيذي، بما في ذلك الجزاءات المحتملة.

2- ولا بد من الاعتراف عند وضع مسودة سلوك للأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق، أن وضعهم يختلف بصورة كبيرة عما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء المجالس التنفيذية في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى. ففي المقام الأول، أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق هم الدول الأعضاء في المنظمة. وبناء عليه ووفقا للنظام الداخلي للصندوق، فإن لديهم الحق في اختيار ممثليهم لكل دورة من دورات المجلس. وعلى العكس من ذلك، فإن أعضاء المجالس التنفيذية في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف هم موظفون فيها بدوام كامل لفترة عدة سنوات في العادة، والمطلوب منهم تكريس وقت عملهم لأنشطة المؤسسة المالية ذات الصلة. وثانيا، فإن الصندوق لا يمنح ممثلي دوله الأعضاء أجرا، وبالتالي فإنه يفتقر إلى سلطة تنظيم سلوكهم، في حين أن الأعضاء في المجالس التنفيذية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى يتلقون أجرا من المؤسسة المالية المذكورة وبالتالي فإنهم يخضعون لنظامها الداخلي.

ثانيا – مقدمة

3- لغرض مداولات لجنة مراجعة الحسابات، تستعرض هذه الوثيقة القضايا القانونية المأخوذة من النصوص الأساسية للصندوق، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة للنظر فيها عند وضع مدونة لسلوك الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق. وهي تحلل هذه القضايا وتتقدم ببعض الاقتراحات عن كيفية التطرق لها.

4- وقد غدا شائعا الآن بالنسبة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تتبنى مدونات سلوك لأعضاء مجالسها التنفيذية. ومثل هذه المدونات توفر إلى حدود متفاوتة للمدراء التنفيذيين التوجيه حول المعايير الأخلاقية التي تتعلق بدورهم ومسؤولياتهم ضمن المؤسسة الدولية المتعددة الأطراف. وتنطوي هذه المدونات نمطيا – والتي تنطبق على أعضاء المجلس التنفيذي والأعضاء المناوبين ومستشاري المدراء

التنفيذيين – على سلطة الحصول على تقارير الإفصاح المالي المنتظمة، وتحدد أهمية اتباع أعلى مستويات السلوك الأخلاقي.

5- وافق المجلس التنفيذي للصندوق في دورته السابعة والتسعين المنعقدة في 14-15 سبتمبر/أيلول 2009، مع ملاحظة اعتراض الكاميرون[1] على هذه الفكرة، على قيام لجنة مراجعة الحسابات بوضع مدونة سلوك للأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق.

6- والحقيقة التي ستؤثر بشكل واضح على مدونة السلوك للأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق هي وضعهم الذي يختلف إلى حد كبير عن وضع الأعضاء في المجالس الأخرى ضمن المؤسسات المالية المتعددة الأطراف. ولأغراض العرض الحالي، يكفي أن نشير إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف التي تشبه في حالها حال الصندوق من حيث أنها وكالات متخصصة من وكالات الأمم المتحدة،[2] أي صندوق النقد الدولي،[3] والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)[4]، والمؤسسة الدولية للتنمية،[5] ومؤسسة التمويل الدولية.[6] وتعتبر هذه الوكالات المتخصصة معايير مقارنة مفيدة للعملية الحالية لأنه في حالتهم وعلى خلاف المؤسسات المالية الدولية الإقليمية فإن القواعد والمبادئ قد تم النص عليها في اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي تم عقدها عام 1975 (والتي سيشار إليها من الآن وصاعدا باتفاقية فيينا) وتنطبق عليهم تماما كما هو الحال بالنسبة للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة.

ثالثا – الوضع القانوني في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى

ألف – أعضاء المجالس هم أفراد وليسوا دولا

7- في ثلاث من هذه المنظمات، فإن التعبير عن التركيبة الإفرادية لهيئاتها التنفيذية يتمثل أولا من خلال مسمياتها، إذ يتم الإشارة ببساطة إلى ما يعرف "بالمدراء التنفيذيين" في حال البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) و"مجلس المدراء" في حال مؤسسة التمويل الدولية. وفي حال صندوق النقد الدولي فقط يتم استخدام مصطلح "المجلس التنفيذي" دلالة على الهيئة التنفيذية. إلا أنه وفي المادة الثانية عشرة، البند 3(ب) من مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، فإن هنالك إشارة إلى مكتب المدراء التنفيذيين من خلال النص على أن المجلس التنفيذي يتألف من خمسة مدراء تنفيذيين يعينهم خمسة أعضاء ممن لديهم أكبر الحصص، وأن 15 منهم سيتم انتخابهم من قبل الأعضاء الآخرين. في حين يكون المدير

---

[1] محاضر جلسات الدورة السابعة والتسعين للمجلس التنفيذي، الوثيقة EB/97، الفقرة 69.

[2] الوكالات المتخصصة قد يتم إنشاؤها أو لا يتم إنشاؤها أساسا من قبل الأمم المتحدة ولكنها تنضم إلى منظومة الأمم المتحدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على المادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] غدا صندوق النقد الدولي مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، الاتفاقية المنعقدة بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، الاتفاقية 16 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 11- 108.

[4] غدا البنك الدولي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، المعاهدة 16 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 341.

[5] غدت المؤسسة الدولية للتنمية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بتاريخ 27 مارس/آذار 1961، المعاهدة 224 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 582.

[6] غدت مؤسسة التمويل الدولية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بتاريخ 12 فبراير/شباط 1957، المعاهدة 265 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 312.

التنفيذي هو الرئيس.[7] ومن بين المؤشرات الواضحة أن مصطلح "المدراء التنفيذيين" الموجود في الأدوات الدستورية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى تشير إلى أفراد وليس إلى دول، يمكن أن توجد في الأحكام المتعلقة بتعاقبهم وشواغر مناصبهم. وتشير مواثيق هذه المؤسسات إلى أن المدراء التنفيذيين يستمرون في شغل مناصبهم حتى تعيين أو انتخاب من سيخلفهم. وينص ميثاقا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على سبيل المثال، على أنه وفي حال غدا مقعد مدير تنفيذي منتخب شاغرا لأكثر من 90 يوما قبل نهاية مدته، يتم انتخاب مدير تنفيذي آخر لباقي الفترة من قبل المدراء الذين انتخبوا المدير التنفيذي السابق. وحين يبقى هذا المكان شاغرا فإن المدير التنفيذي المناوب هو الذي يمارس صلاحيات المدير التنفيذي السابق فيما عدا تعيين مدير تنفيذي مناوب.[8] ومن الواضح إنه ليست هنالك أي حاجة لمثل هذه الإجراءات الانتقالية إذا كان أعضاء المجلس التنفيذي دولا وليسوا أفرادا. ومن المؤشرات الأخرى أيضا تلك التي يمكن أن نجدها في البند الذي ينص على حق المدير التنفيذي والمدير التنفيذي المناوب بالحصول على أجر على شكل راتب أو أي علاوات إضافية، بمعدلات سنوية يحددها من وقت إلى آخر مجلس المحافظين.[9] إضافة إلى ذلك، هنالك أحكام تتحدث بشكل محدد عن "أفراد" عندما تشير إلى المدراء التنفيذيين لهذه المؤسسات.[10]

8- وبناء عليه، فإن عضوية الجهاز التنفيذي، في هذه المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، هي لأفراد يتم رسميا إطلاق اسم "المدراء التنفيذيين" عليهم وليس لبلدان.[11]

باء – المدراء التنفيذيون هم مسؤولون في المنظمة

9- تم تصميم المجالس التنفيذية لمؤسسات Bretton Woods لضمان أن يكون ولاء مدرائها التنفيذيين المطلق للمنظمة أكثر من العواصم التي يتبعون لها، إلى الحد الذي يكون ذلك فيه ممكنا. إلا أن بعض البلدان لم تلتزم على الدوام بهذا النموذج. مما خلق بعض المشاكل. علاوة على ذلك، فإن بعض المدراء قد عبروا عن إحساسهم بأنهم يعاملون كسفراء ترسلهم عواصمهم أكثر من ممثلين للأعضاء الذين

---

[7] Similarly, according to section 4(b) of article V of the articles of Agreement of the World Bank, there shall be 12 executive directors of whom five shall be appointed, one by each of the five members having the largest number of shares, and seven shall be elected according to schedule B by all the Governors other than those appointed by the aforementioned members. It is stated in IDA's charter that the Board shall be composed ex officio of each executive director of the World Bank who shall have been (i) appointed by a member of the Bank that is also a member of the Association, or (ii) elected in an election in which the votes of at least one member of the Bank that is also a member of the Association shall have counted towards his election. The alternate to each such executive director of the World Bank shall ex officio be an Alternate Director of the Association. Finally, by virtue of article IV, section 4(b) of the IFC Articles of Agreement, the Board of Directors of the Corporation shall be composed ex officio of each executive director of the Bank who shall have been either appointed by a member of the Bank that is also a member of the Corporation, or elected in an election in which the votes of at least one member of the Bank that is also a member of the Corporation shall have counted towards his election. The Alternate to each such executive director of the Bank shall ex officio be an alternate director of the Corporation. Any Director shall cease to hold office if the member by which he was appointed, or if all the members whose votes counted towards his election, shall cease to be members of the Corporation.

[8] IMF Articles of Agreement: article XII, section 3(f); World Bank charter: article V, section 4(d).

[9] e.g. IMF, By-Laws of the International Monetary Fund, section 14(e)(i.).

[10] e.g. IMF, By-Laws of the International Monetary Fund, section 14(h) and (i).

[11] Compare: World Bank, Status of the Bank Directors – Memorandum by the General Counsel dated 27 May 1994 reproduced in Shihata, Ibrahim F.I., *The World Bank Legal Papers* (Martinus Nijhoff Publishers, the Hague/Boston/London, 2000), p. 653.

انتخبوهم ولمؤسساتهم.[12] وبغض النظر عن هذه الممارسة، تبقى حقيقة أن المدراء التنفيذيين هم تقنيا مسؤولون دوليون. إذ شرح المستشار العام للبنك الدولي هذا الوضع من خلال الإشارة إلى أن وضع المدراء التنفيذيين كمسؤولين في المؤسسة لا يعني أنهم منقطعون نهائيا عن سلطات حكوماتهم.[13] إلا أن الوضعية الدولية للمدراء التنفيذيين تحددها هذه المؤسسات المالية المتعددة الأطراف سواء كان هؤلاء المدراء منتخبين أو معينين من خلال حصولهم على أجر من هذه المؤسسات.[14] وبناء على الأنظمة الداخلية للمؤسسات المعنية فإن المطلوب من مدرائها التنفيذيين ومناوبيهم تكريس كامل وقتهم وانتباههم لأعمال المؤسسة كما تتطلبها مصالحها. وفي الأوقات التي تتخلل هذا العمل يجب أن يكونوا متوفرين على الدوام في المكتب الرئيسي للمؤسسات المعنية. وفي عام 1987 أشار المستشار العام إلى وضعية المدراء التنفيذيين في البنك الدولي على النحو التالي:

"المدير التنفيذي، كمسؤول في البنك الدولي هو شخص معين أو منتخب من قبل عضو أو أعضاء في البنك، يعتمد صوته على قوة تصويت العضو أو الأعضاء الذين عينوه أو انتخبوه وهو يدين بعمله لكل من البنك و "الدائرة الانتخابية" بحيث يقوم بالتصويت بناء على تعليماتها، ولكن لا يحق له أن يقوم بتقسيم الأصوات. علاوة على ذلك، فإنه يتوجب عليه ألا يعمل ببساطة كسفير لحكومة أو حكومات عينته أو انتخبته، ويتوقع منه ممارسة حكمه الفردي لصالح البنك وأعضائه ككل."[15]

10- وللنتيجة التي مفادها أن هؤلاء المدراء التنفيذيين هم مسؤولون دوليون مضامين قانونية بعيدة المدى، وأهمها خضوعهم بشكل كامل لسلطة المنظمة المعنية. أي بعبارة أخرى فإن وضعهم القانوني لا تنظمه القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا ولا تنظمه المادة 7، البنود 13-17 (ممثلو الأعضاء) في هذه الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة. وعوضا عن ذلك يخضع المدراء التنفيذيون لقواعد المنظمات وتلك الواردة في المادة 6، البنود 18-23 (المسؤولون) في الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات.

جيم – صلاحية تنظيم سلوك المدراء التنفيذيين

11- يعتبر المدراء التنفيذيون مسؤولون في هذه المنظمات، وبناء عليه فإن سلوكهم قد يخضع لضوابط تضعها هذه المنظمات، كما يمكن لها أن تطبق الجزاءات عليهم في حال عدم امتثالهم لها. وبسبب السلطة الممنوحة لهذه المنظمات على المدراء التنفيذيين فيها، تمتع صندوق النقد الدولي ووكالة التمويل الدولية والبنك الدولي بصلاحية وضع مدونات سلوك للأعضاء في أجهزتهم التنفيذية.

---

[12] See e.g. Eric Santor, Banque du Canada Working Paper 2006 32, *Governance and the IMF: Does the Fund Follow Corporate Best Practice?* pp. 8-9. www.bankofcanada.ca/en/res/wp/2006/wp06-32.pdf

[13] World Bank, Status of the Bank Directors, pp. 655-656.

[14] Compare: Gianviti, F, "Decision Making in the International Monetary Fund", in *Current Developments in Monetary and Financial Law*, vol. 1 (International Monetary Fund, Washington, D.C., 1999), p. 46. See also World Bank, Status of the Bank Directors, pp. 653-655.

[15] Prohibition of political activities in the Bank's work, Legal opinion of the General Counsel, dated 21 December 1987, reproduced in Shihata, op.cit , p. 244.

رابعا – الوضع القانوني في الصندوق

ألف – الأعضاء في المجلس التنفيذي هم دول وليسوا أفرادا

12- خلافا لما هو الحال عليه في صندوق النقد الدولي والمؤسسة الدولية للتنمية ومؤسسة التمويل الدولي، فإن المجلس التنفيذي للصندوق يتألف من أعضاء "منتخبين من الدول الأعضاء في الصندوق".[16] وبناء عليه، وعندما ينتخب مجلس المحافظين أعضاء في المجلس التنفيذي من خلال العملية الواردة في الجدول 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإنه لا ينتخب أفرادا بعينهم وإنما دولا.[17] وقد اعترف المجلس التنفيذي بهذه الخصوصية في دورته الأولى التي عقدت بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1977 مشيرا إلى أن عضوية المجلس التنفيذي تتألف من الدول الأعضاء في الصندوق.[18] كذلك فإنه من الملاحظ أنه، وبخلاف الوضع في المنظمات المذكورة سابقا، لا تستخدم الوثائق الرئيسية للصندوق اصطلاح "مدير تنفيذي" للإشارة إلى أعضاء المجلس التنفيذي على الرغم من أن هذا المصطلح قد يستخدم في بعض الأحيان كمصطلح متعارف عليه في الصندوق. والمسميات الرسمية التي استخدمت في اتفاقية إنشاء الصندوق، وفي اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق، وعلى الأخص منها المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي هي مصطلح "ممثلو الدول الأعضاء ومناوبوهم."[19]

(أ) ممثلو الأعضاء ومناوبوهم ليسوا من مسؤولي الصندوق

13- يشير ما سبق ضمنا إلى أن ممثلي الأعضاء ومناوبيهم ليسوا من مسؤولي الصندوق. وهذا ما يحدده البند 5(ه) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 5 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق واللذان يشيران إلى أنه وبخلاف ما هو الوضع عليه في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى فإن ممثلي الأعضاء ومناوبيهم سيقومون بعملهم بدون تلقي أجر من الصندوق. وبعد ذلك قرر مجلس المحافظين أنه من حقهم أن يتلقوا بعض النفقات الفعلية التي يتكبدونها للسفر بأقصر الطرق مباشرة من وإلى مكان الاجتماع، ما لم يستغن الممثل أو الممثل المناوب للدولة العضو عن هذا الحق.

(ب) الافتقار إلى سلطة تنظيم سلوك ممثلي الدول الأعضاء

14- بما أن الأعضاء في المجلس التنفيذي هم ممثلون للدول الأعضاء أو مناوبوهم وليسوا مسؤولين في الصندوق، فإنهم يخضعون للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية فيينا في المادة 5، البنود 13-17 (ممثلو الأعضاء) من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة. ويعني ذلك أن سلوك هؤلاء الممثلين لا يخضع لأي سلطة من سلطات أي من الهيئات في الصندوق سواء كانت هذه الهيئات مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي أو رئيس الصندوق. وهذا الافتقار إلى السلطة يعني أيضا الافتقار إلى صلاحية فرض الإجراءات.

---

[16] انظر البند 5 (أ) من المادة السادسة من اتفاقية إنشاء الصندوق.

[17] انظر الجدول الثاني 3(أ)-(ب)، اتفاقية إنشاء الصندوق.

[18] محاضر جلسات الدورة الأولى للمجلس التنفيذي EB/1، 6 فبراير/شباط 1978، الفقرة 9.

[19] انظر المادة 6 البند 5(ه) من اتفاقية إنشاء الصندوق والبند 4 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق.

خامسا – نهج محتمل ضمن الإطار القانوني للصندوق

15- إن حقيقة أن أعضاء المجلس التنفيذي هم الدول الأعضاء وليسوا أفرادا، وأن ممثلي الدول الأعضاء ومناوبيهم ليسوا مسؤولين في الصندوق لا تعني بأن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مدونات السلوك في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف لا يمكن تحقيقها ضمن الإطار القانوني للصندوق. وفي الفقرات اللاحقة سيتم وضع نهج يمكن مواءمته مع الإطار القانوني للصندوق لكي تنظر فيه لجنة مراجعة الحسابات.

ألف – الأساس القانوني والسلطة المؤهلة

16- ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق مفوضون من قبل الدول الأعضاء التي اختارتهم بمسؤوليات ضمان أن يقوم الصندوق بأداء مهمته الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق. ولذلك فإن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية ضمان أن يفي ممثليها بالسلوك الشخصي والمهني الذي يطابق أعلى المعايير. وبالتالي وعلى الرغم من أن السلطة المفوضة للصندوق لا تنسحب على ممثلي الدول الأعضاء فإن لمجلس المحافظين السلطة للقول في البند 4 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق بأن على كل عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي أن يعين "شخصا كفؤا في مجالات أنشطة الصندوق "ليمثله في مجلسه التنفيذي."[20] ويعبر هذا القرار عن فهم مجلس المحافظين أنه، وبغض النظر عن مبدأ حرية الدول الأعضاء في تعيين ممثليهم، فللمنظمة مصلحة في أن تطلب من الدول الأعضاء ترشيح ممثلين يتمتعون بالكفاءات التقنية والشخصية الضرورية للعمل في المجلس التنفيذي. وتقترح عبارة "شخص كفؤ في مجالات أنشطة الصندوق" عدة عناصر أساسية ضرورية ولكنها ليست كافية للقيام بمسؤوليات المجلس التنفيذي، مثل الكفاءة التقنية والفهم الأخلاقي، ومهارات التواصل، والتفوق، والإنسانية، والمساءلة، والإيثار. وإذا كانت حرية التعيين تعني بأنه يحق للدول الأعضاء تجاهل هذه العناصر عند تعيين ممثليهم في المجلس التنفيذي، فإن تحقيق أهداف المنظمة والإدارة الملائمة لأعمالها لن تكون مضمونة. وبالتالي فإن من مصلحة الصندوق أن يطلب من الدول الأعضاء فيه أن ترسل أشخاصا يتمتعون بالمؤهلات الضرورية في مجالات أنشطة الصندوق.

17- ولا بد من الاعتراف هنا بأن البند 4 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق، يتم الإشارة إليه حاليا بلغة فضفاضة، ولكن ليس هنالك ما يمنع المجلس التنفيذي من رفع اقتراح لمجلس المحافظين بأن يضع بتفصيل أكبر الأبعاد الأخلاقية والمهارات التي يتوقع من الدول الأعضاء ضمانها عند تعيين ممثليهم في المجلس التنفيذي. وقد تبنى مجلس المحافظين اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق تبعا للمادة 6، البند 2(و) من اتفاقية إنشاء الصندوق، والتي تنص على أن لمجلس المحافظين الحق من خلال غالبية ثلثي عدد الأصوات أن يتبنى مثل هذه القواعد الناظمة واللوائح الخاصة التي لا تتعارض مع الاتفاقية، كما يكون ذلك ملائما لتسيير عمل الصندوق. وعندما قام مجلس المحافظين بالتفويض بصلاحياته إلى المجلس التنفيذي بموجب المادة 6، البند 2(ج) من الاتفاقية، فقد عبر عن احتفاظه بهذه السلطة. وبناء عليه فإن أي توسيع للبند 4 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق لا بد أن يتبناه مجلس المحافظين. إلا أن

[20] البند 4 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق.

هنالك على أية حال مظهران من مظاهر مدونة السلوك التي ينحصر تنظيمها في المجلس التنفيذي. ويتعلق المظهر الأول بقضية التوظيف في الصندوق بعد الانتهاء من الخدمة في المجلس التنفيذي. وستكون تلك مسؤولية المجلس التنفيذي كي يعمل بموجب المادة 6، البند 8(د) من الاتفاقية لكي يعدل سياسة الموارد البشرية بحيث تنص على التنظيم الضروري لهذه المسألة. وبصورة مشابهة، فإنه يمكن للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجنة أخلاقيات بناء على المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس.

باء – محتويات مدونة السلوك

(أ) التطبيق

18- بسبب الوضع الدولي للمدراء التنفيذيين في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، فإن مدونات السلوك التي تبنتها هذه المنظمات تنطبق عليهم وعلى مناوبيهم ومستشاريهم ما لم تنص على خلاف ذلك.[21] وفيما يتعلق بمساعدي المدراء التنفيذيين، تنطبق أحكام مدونات السلوك الخاصة بالموظفين على المساعدين في مكاتب المدراء التنفيذيين، ويعود القرار للمدراء التنفيذيين أنفسهم باتخاذ مثل هذه الإجراءات كما هو ضروري وملائم.[22] وحيث أن ممثلي الأعضاء ومناوبيهم ومساعديهم ليسوا من المسؤولين في الصندوق، فإن ما ورد سابقا لا يمكن تطبيقه في الصندوق، وبالتالي لا بد من أن يكون نطاق مدونة الصندوق محدود بالأشخاص المعينين كممثلي الأعضاء ومناوبيهم.

(ب) المعيار الأساسي للسلوك

19- نمطيا، تنص مدونات السلوك في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى على وجوب أن يطبق المدراء التنفيذيون أعلى معايير السلوك الأخلاقي، إذ أنه من المتوقع منهم أثناء القيام بواجباتهم أن يؤدوا مهمة المؤسسة على أفضل وجه تسمح به قدراتهم وحكمهم، وأن يحافظوا على أعلى معايير النزاهة. وفي حالة الصندوق، لا بد من التعبير عن هذا بصياغات مختلفة. ومن الصياغات المحتملة ما يلي:

---

[21] Paragraph 1(b) of the Code o f Conduct for Board Officials, adopted by IBRD, IFC, IDA and the Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA) (the World Bank Group), (hereafter: IBRD code); paragraph http://siteresources.worldbank.org/BODINT/Resources/CodeofConductforBoardOfficialsDisclosure.pdf (hereafter: IMF http://www.imf.org/external/hrd/edscode.htm2 of the Code of Conduct for the Members of the Executive Board of the IMF code); rule 2 of the Code of Conduct for Officials of the Board of Directors of the European Bank for Reconstruction and Development, (hereafter: EBRD code); article 2 of the Code of Conduct for Executive Directors http://www.ebrd.com/about/strategy/general/code1.pdf http://www.afdb.org/fileadmin/uploads/afdb/Documents/Generic-of the African Development Bank and the African Development Fund, (hereafter: AfDB code); paragraph 2 of the Code of Conduct for Documents/30716687-EN-CODE-OF-CONDUCT-EDS-ENGLISH.PDF . (hereafter: AsDB code).http://www.adb.org/bod/Code-of-Conduct.pdfthe Board of Directors of the Asian Development Bank,

[22] (ICSID) International Centre for Settlement of Investment DisputesA code of professional ethics for the IBRD/IDA, IFC, MIGA and the (the World Bank Group) is under construction, http://web.worldbank.org/wbsite/external/extaboutus/organization/orgunits/extethics/0,,contentMDK:21945064~menuPK:780507~pagePK ; Code of Conduct for EBRD Personnel and Experts, paragraph 2, :64168445~piPK:64168309~theSitePK:593304,00.html http://www.ebrd.com/about/strategy/general/code2.pdf; IMF Code of Conduct for Staff, paragraph 1, http://www.afdb.org/en/about-; and Af DB Code of Conduct for Staff Members, paragraph 1.2, http://www.imf.org/external/hrd/code.htm /.us/structure/auditor-generals-office-oagl/integrity-and-anti-corruption/code-of-conduct

"تطلب الدول الأعضاء من ممثليها اتباع أعلى معايير السلوك الأخلاقي، والالتزام أثناء تأدية مهامهم بتنفيذ مهمة المؤسسة على أفضل وجه تسمح به قدراتهم وحكمهم والمحافظة على أعلى معايير النزاهة."

(ج) السلوك ضمن الصندوق

20- تتضمن مدونات السلوك التي تبنتها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى بنودا تنص على وجوب أن يعامل المدراء التنفيذيون زملاءهم وباقي الموظفين بلياقة واحترام بدون أي مضايقات أو تحرشات مادية أو لفظية. علاوة على ذلك، فإنها تنص على وجوب أن يمارس المدراء التنفيذيون الضبط الملائم والإشراف على القضايا التي تعتبر من مسؤوليتهم الشخصية، وعلى ضمان أن يتم استخدام ملكية المنظمات وخدماتها من قبلهم أو من قبل الأشخاص الموجودين في مكاتبهم للاستخدامات الرسمية فقط.[23] ومن الواضح أنه وكما تفترض هذه التوصيفات فإن المدراء التنفيذيين مسؤولون في هذه المؤسسات ومقيمون وبالتالي فإنها لا تنطبق على الصندوق.

(د) حماية المعلومات السرية

21- كذلك تنص مدونات السلوك التي تبنتها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، على أنه وبما يتفق مع القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة المعنية، يتحمل المدراء التنفيذيون المسؤولية عن سلامة أية معلومات سرية تزود بها المنظمة أو تولدها المنظمة.[24] وفي حال الصندوق، يمكن وضع نص هذا المطلب على النحو التالي:

"تطلب الدول الأعضاء من ممثليها حماية أمن المعلومات السرية التي يزود بها الصندوق أو التي يولدها الصندوق بما يتلاءم مع القواعد والمبادئ التوجيهية للمنظمة."

(هـ) البيانات العامة

22- يعمل المجلس التنفيذي للصندوق حصرا على أساس جماعي، وبالتالي فإن ممثلي الأعضاء ومناوبيهم لا ينظر إليهم خارج نطاق المجلس على أنهم ممثلين أو مناوبين. وبما أن الممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق مسؤولون في الدول الأعضاء التي عينتهم، وعلى خلاف الحال في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى،[25] فعلى ما يبدو لا يوجد هناك أية فائدة من النص على وجوب كونهم واضحين عندما يقومون بالإدلاء ببيانات عامة أو التحدث إلى الصحافة بشأن المواضيع ذات الصلة بالصندوق فيما لو كانوا يتحدثون باسمهم الشخصي أو نيابة عن المجلس التنفيذي.

(و) تضارب المصالح

23- من الشائع بالنسبة لمدونات السلوك الخاصة بالمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أن تنص على وجوب اضطلاع المدراء التنفيذيين، عند القيام بممارسة مهامهم، بمسؤولياتهم في استبعاد أي مصلحة شخصية

---

[23] IBRD code, paragraph 5; IMF code, paragraph 4; EBRD code, rule 11; AfDB code, article 4; and AsDB code, paragraph 9.

[24] IBRD code, paragraph 4; IMF code, paragraph 5; EBRD code, rule 10; AfDB code, article 15; AsDB code, paragraph 7.

[25] IBRD code, paragraph 2(4)(c); IMF code, paragraph 6; EBRD code, rule 2(c); AfDB code, article 11; AsDB code, paragraph 7.

وتجنب أي وضع قد يؤدي إلى تضارب أو إلى بزوغ تضارب بين مصالحهم الشخصية وأدائهم لمهامهم الرسمية. كذلك تنص المدونات أيضا على أنه وفي حال نشوب مثل هذا التضارب في المصالح، يتوجب على المدراء التنفيذيين إخطار لجنة الأخلاقيات في المجلس على الفور وسحب مشاركتهم في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالموضوع. وإذا كان مثل هذا التضارب في المصالح محتملا ولكنه ليس فعليا فإنه يتوجب على المدراء التنفيذيين السعي للحصول على نصيحة لجنة الأخلاقيات فيما لو كان يتوجب عليهم استبعاد أنفسهم من الوضع الذي يؤدي إلى خلق مثل هذا التضارب أو نشوئه.[26]

24- ويفترض بالأشخاص الذين يمثلون الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق، حيث أنهم يعملون كمسؤولين حكوميين، أن يكونوا خاضعين لمدونات السلوك المهني لدولهم. ومن هذا المنطلق يفترض فيهم أن يتجنبوا تضارب المصالح الموصوفة أعلاه. ويمكن إعادة صياغة هذا الافتراض المسبق بالتعابير التالية في مدونة سلوك الصندوق:

"على الدول الأعضاء أن تضمن تطبيق الإجراءات والقوانين الملائمة والمطلوبة لكي يقوم ممثلوها بالاضطلاع بمسؤولياتهم في استبعاد حصولهم على أي منفعة شخصية، وفي تجنب أي وضع قد ينطوي على تضارب أو يؤدي إلى نشوء تضارب بين مصالحهم الشخصية وأدائهم لواجباتهم الرسمية. وبصورة مشابهة وفي حال وقع مثل هذا التضارب في المصالح يجب على الدول الأعضاء أن تطلب من ممثليها إخطار السلطات الوطنية على الفور والانسحاب من المشاركة في اتخاذ أي قرار له علاقة بالموضوع."

25- ولكنه لا بد من التسليم، ومن وجهة النظر القانونية البحتة، بإن تطبيق مبدأ تضارب المصالح بالنسبة لممثلي الدول الأعضاء في الصندوق هو في حد ذاته متناقض إلى حد ما. وبحكم كون هؤلاء الممثلين مسؤولين في حكوماتهم، فإنهم يدينون بولائهم لهذه الحكومات ويعملون بناء على تعليماتها. وبالتالي فإن الطلب من شخص ينفذ تعليمات حكومته في اجتماع للصندوق أن يمتنع عن المشاركة على أساس وجود شيء ما يتعلق بحياتهم الشخصية لا ينطبق تماما على صورة المندوبين. ولا بد من الافتراض مسبقا بأن الدولة العضو، بغض النظر عن الظروف الشخصية لمبعوثها، تتمتع بالسلطة الكاملة على فحوى التعليمات وبالتالي يمكنها أن تدير هذا التضارب في المصالح على المستوى الوطني دون الحاجة إلى أن ينعكس ذلك في أي اجتماع للصندوق.

(ز) الشؤون المالية الشخصية

26- تنص المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتي تستخدم للمقارنة وبصورة متفاوتة، على وجوب ألا يستخدم المدراء التنفيذيون أو يكشفوا للآخرين عن أية معلومات سرية مما لديهم وصول له لأغراض القيام بمعاملات مالية خاصة.[27] ولاقتناص هذا المبدأ، يمكن لمجلس المحافظين في الصندوق أن يورد في المدونة التي ستجهز ما ينص على ما يلي:

---

[26] IBRD code, paragraph 18; IMF code, paragraph 7; EBRD code, rule 3(a) and (b); AfDB code, article 12; AsDB code, paragraph 4(a) and (b).

[27] IBRD code, paragraph 8(b)(i)-(iii); IMF code, paragraph 8; EBRD code, rule 8; AfDB code, article 14(i) and (ii); AsDB code, paragraph 5.

"تطلب الدول الأعضاء من ممثليها أن يتجنبوا أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في أي من عمليات الصندوق، والامتناع عن استخدام المعلومات التي يحصلون عليها عند قيامهم بعملهم والتي لا تتاح للعامة بأي صورة أخرى، لأغراض خدمة مصالحهم الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لخدمة المصالح الشخصية لأي شخص أو كيان آخر، بما في ذلك، دون اقتصاره على، الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى ما يعتبر أو يكون فعليا معاملة تفضيلية."

(ح) الإفصاحات

27- نظرا لأن ممثلي الدول الأعضاء لا يتلقون أجرا من الصندوق، وليسوا مسؤولين في الصندوق، فإن الصندوق لا يتمتع بأي سلطة قضائية لمطالبتهم بالإفصاح المالي بنفس الطريقة التي تقوم بها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى. ولكن وعلى أية حال، فإنه يتوقع من المسؤولين على مستوى الأشخاص المؤهلين للتعيين كممثلين لحكوماتهم أن يخضعوا لمتطلبات القانون الوطني بحيث يعطون إفصاحا مكتوبا لموظف مسؤول عن مراقبة الامتثال بشأن أية مصالح أعمال أو مصالح مالية تخصهم أو تخص أفراد أسرهم المباشرين. وعلى خلاف ما هو الوضع بالنسبة للأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، فإن ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي مقيدون بأية متطلبات وطنية أثناء عملهم في هذا المجلس، وبالتالي، وفي حالة الصندوق، يمكن تبني الحكم التالي:

"من المفترض بالدول الأعضاء أن تتمتع بآليات تضمن قيام ممثليها عند شغل مناصبهم، بتقديم إفصاح مكتوب لسلطة كفؤة عن أي مصالح أعمال تتعلق بهم أو بأزواجهم/زوجاتهم والتي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح في الصندوق. وبناء على طلب من المجلس التنفيذي تقوم الدولة العضو بتشاطر هذه المعلومات مع رئيس الصندوق."

(ط) الهدايا والترفيه

28- وكما هو الحال بالنسبة للإفصاح المالي، يتوجب الافتراض أنه فيما يتعلق بقبول الخدمات والهدايا والترفيه،[28] يتطلب من ممثلي الدول الأعضاء بموجب قوانينهم الوطنية أن يمارسوا الحكم السليم واللباقة لتجنب ظهور تأثير غير ملائم في أدائهم لمهامهم الرسمية. ومن المفترض بصورة مساوية قبول المجاملات الاعتيادية في الأعمال الدولية والدبلوماسية الدولية، إلا أنه يفترض ألا يتم قبول أية هدايا أو خدمات أو وسائل ترفيه غير اعتيادية كبيرة، علاوة على قبول أي قرض أو غيره من الخدمات التي لها قيمة مالية معتبرة. وبالتالي ولنفس الأسباب التي تم ذكرها بالنسبة للعلاقة مع الإفصاح المالي، يكفي وجود حكم ينص على مسؤولية الدول الأعضاء على النحو التالي:

"يفترض بالدول الأعضاء أن تضع قواعد فيما يتعلق بقبول ممثليها للخدمات والهدايا ووسائل الترفيه، وأن تطلب منهم بموجب القوانين الوطنية ممارسة الحكم السليم واللباقة لتجنب ظهور تأثير غير ملائم في أدائهم لمهامهم الرسمية."

[28] IBRD code, paragraph 10; IMF code, paragraph 10; EBRD code, rule 7; AfDB code, article 16; AsDB code, paragraph 8.

(ي) التوظيف في الصندوق بعد انتهاء الخدمة في المجلس التنفيذي

29- وحيث أن ممثلي الدول الأعضاء يبقون مسؤولين لبلدانهم، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، يفتقر الصندوق إلى السلطة القانونية لأن يطلب منهم عند المفاوضة أو الدخول في إجراء معين يتعلق بتوظيفهم لاحقا خارج الصندوق ألا يسمحوا لأية ظروف مما قد تؤثر على أدائهم لمهامهم.[29] إلا أن للصندوق مصلحة في أن يضمن، في حال كان الانخراط في مسألة للصندوق يمكن أن تفيد أو قد ينظر إليها على أنها تفيد جهة التوظيف الأخرى وبغض النظر فيما لو كان ذلك مضرا بالصندوق أو بالجهة التي انتخبتهم، فإن على الممثلين أن يستبعدوا أنفسهم أو أن يوجد من يحل محلهم في أي جلسة أو عند مناقشة أي بند مما له علاقة بالموضوع. وبالتالي يمكن لمجلس المحافظين أن يطلب ما يلي:

"يطلب من الدول الأعضاء التأكد من قيام ممثليها، عند تفاوضهم أو دخولهم في إجراء يتعلق بتوظيف آخر خارج الصندوق، ألا يسمحوا لمثل هذه الظروف بأن تؤثر على أدائهم لمهامهم. وعليهم أن يضمنوا بأن الانخراط في موضوع يخص الصندوق يجب ألا يفيد أو يبدو على أنه يفيد جهة التوظيف الأخرى. وبغض النظر فيما لو كان ذلك مضرا بالصندوق أو بالجهة التي انتخبتهم، فإن على الممثلين أن يستبعدوا أنفسهم أو أن ينوب عنهم شخص آخر في حدود الجلسة ذات الصلة أو عند مناقشة البند ذي الصلة."

30- ولدى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى فترة فاصلة بين التوظيف وانتهاء الخدمة في المجلس التنفيذي للمؤسسة ذاتها.[30] وفي حالة الصندوق يمكن تحقيق ذلك بالطريقة التالية من خلال بند سياسة الموارد البشرية يتبناه المجلس التنفيذي:

"في ممارسته للسلطة الممنوحة له بالتعيين والتعاقد بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق، لن يعتبر رئيس الصندوق ممثلي الدول الأعضاء الذين خدموا في المجلس التنفيذي مؤهلين للتوظيف في الصندوق أو للتعاقد معه كمستشارين إلا بعد مرور سنتين على الأقل من خدمتهم في المجلس التنفيذي."

جيم – لجنة الأخلاقيات

31- يعتبر وجود لجنة أخلاقيات لا تضم كامل هيئة المجلس التنفيذي للنظر في الأمور ذات الصلة بمدونات السلوك اعتيادية في المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة الأخلاقيات مفوضة بسلطة الخروج بتوصيات حول المظاهر الأخلاقية لسلوك المدراء التنفيذيين، بما في ذلك سلوك مناوبيهم ومستشاريهم ومساعديهم. ومن الشائع أيضا بالنسبة لمدونات السلوك أن تنص على أن المستشار العام للمؤسسة المعنية، أو ممثله أو ممثلته في حال غيابه، هو الأمين العام الدائم لهذه اللجنة (يبدو أن مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي يختلفان عن هذه القاعدة إذ أنه وفي هاتين المؤسستين

[29] IBRD code, paragraph 9(c); IMF code, paragraph 11; EBRD code , rule 6(a)-(b); AfDB code, article 17(i)-(ii); AsDB code, paragraph 6(a).

[30] IBRD code, paragraph 9(e); IMF code, paragraph 11; EBRD code, rule 6(c); AfDB code, article 17(iii); AsDB code, paragraph 6(b).

فإن سكرتير المؤسسة هو أمين عام لجنة الأخلاقيات. في حين أن المستشار العام هو مستشار اللجنة). ويقتصر حضور اجتماعات لجنة الأخلاقيات عموما على أعضائها فقط وعلى أمينها العام الدائم، إلا إذا كان ذلك بدعوة من اللجنة. وتتلخص مسؤولية لجان الأخلاقيات في النظر في أي ادعاء بسوء سلوك أي من المدراء التنفيذيين وأية قضايا قد يتم لفت نظرها إليها من قبل الموظف المسؤول عن الامتثال فيما يتعلق بالإفصاحات التي يقوم بها المدراء التنفيذيون حول أي تضارب مصالح فعلي أو محتمل. وفي جميع الأحوال، يتوجب إعطاء المدير التنفيذي المعني الفرصة لعرض أفكاره/أفكارها على اللجنة. وفي حال خلصت لجنة الأخلاقيات إلى ارتكاب المدير التنفيذي لسوء سلوك تقوم برفع توصياتها إلى المجلس التنفيذي مع الأخذ بعين الاعتبار كل من طبيعة وجدية سوء السلوك هذا، والسجل السابق لسلوك المدير التنفيذي المعني، فيما لو كان يتوجب إصدار تحذير لهذا المدير التنفيذي، أو فيما لو كان يتوجب توجيه هذا التحذير إلى محافظ (محافظي) الدولة العضو (الدول الأعضاء) التي انتخبته أو عينته أو رشحته.

32- وكما ورد سابقا فيمكن إنشاء لجنة أخلاقيات مشابهة في الصندوق من قبل المجلس التنفيذي تماشيا مع المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس. وفي المؤسسات الأخرى تعمل مثل هذه اللجان بالطريقة التالية: عند تلقيه لتوصيات لجنة الأخلاقيات، ينظر المجلس التنفيذي في أي من هذه الإجراءات التالية لاتباعها: (1) عدم اتباع أي إجراء بهذا الموضوع؛ (2) إصدار تنبيه للمدير التنفيذي؛ (3) إصدار تنبيه للمدير التنفيذي وإحالة هذا التنبيه إلى محافظ (محافظي) البلد العضو (البلدان الأعضاء) التي عينت أو رشحت أو انتخبت هذا المدير. ويحق لهذا المدير التنفيذي في جميع الأحوال أن يحظى بفرصة عرض آرائه/آرائها على اللجنة ككل، ولكنه لا يسمح له بالاشتراك في مداولات القضية،[31] وحيث أنه ليس من الضروري فرض أية جزاءات، وإنما إطلاع الدولة العضو المعنية بأية إجراء موصى به فليس هنالك اعتراض قانوني على اتباع مثل هذا النظام في الصندوق. والسؤال هو هل هنالك حاجة لمثل هذه اللجنة في الصندوق إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المجلس التنفيذي فيه لا يتألف من أفراد وإنما من دول أعضاء، وبالتالي فإنه وفي حال الصندوق لن تقوم مثل هذه اللجنة بالإشراف على أنشطة مسؤولين في المنظمة نفسها، وإنما ممثلين عن الدول الأعضاء فيها، على الرغم من أنه لن يكون لها أية سلطة على مثل هؤلاء الممثلين.

دال – الجزاءات

33- بما أن أعضاء المجلس التنفيذي هم ممثلون للدول الأعضاء في الصندوق وليسوا مسؤولين فيه، فإن احتمال إلحاق أية تبعات بنتائج سوء السلوك أمر مستبعد. بيد أنه يمكن استلهام الوحي من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والتنمية حيث تنص المادة 17 من مدونة سلوكه الخاصة بالمسؤولين في مجلس مدرائه على أن يقوم الرئيس برفع تقارير التحقيقات التي تتعلق بمدير ما "مع كل التعليقات المكتوبة للمدير إلى المحافظ (المحافظين) الذي صوت لهذا المدير لكي يحصل/تحصل على هذا المنصب. ويعود الأمر لذلك المحافظ (المحافظين) لاتخاذ قرار بعد سماع ما أدلى به المدير، والنظر فيه حسب الأصول، بشأن أي إجراء ضده/ضدها. ويتوجب على الرئيس أن يوافق على قرار المحافظ

[31] IBRD code, paragraph 17(c); IMF code, paragraph 12; EBRD code, rule 14; AfDB code, article 18(iv); AsDB code, paragraph 10.

Table of comparison

This table of comparison compares the codes of conduct of certain selected international and regional MFI. The comparison focuses on typical provisions that are of material relevance and that may be of interest when contemplating the possible contents of a prospective code of conduct for members of the Fund's Executive Board.

As a main rule, the wordings in the tables do not represent the original wordings of the respective codes, as they are rewritten and standardized for better comparability and comprehensibility.

Also, it should be noted that the comparison is focused exclusively on the contents of the codes of conduct of the MFI's concerned, meaning that an apparent lack of a provision in a certain MFI's code of conduct does not imply the complete lack of such a provision in the context of the legal regime of the MFI, as such a provision may have been included in the MFI's other internal rules and regulations that are applicable from time to time.

The IBRD, IDA and IFC share the same code of conduct, and are therefore all represented in the same column.

Definitions

- ADB means Asian Development Bank
- AFDB means African Development Bank
- EBRD means European Bank for Reconstruction and Development
- EC means committee performing the functions of an Ethical Committee of the respective MFI.
- Fund means the International Fund for Agricultural Development
- IBRD means International Bank of Reconstruction and Development
- IDA means International Development Association
- IDB means Inter-American Development Bank
- IFC means International Finance Corporation
- IMF means International Monetary Fund
- MB means member(s) of the board of an MFI
- MFI means Multilateral Financial Institution and is used as a generic term to indicate the relevant MFI

	ADB	AFDB	IDB	EBRD	IMF	IBRD, IDA, IFC
General provisions						
Duty of MB	MB shall carry out his to the best of his ability and judgment, and shall maintain the highest standards of integrity in his personal and professional conduct and observe principles of good governance.	MB shall observe the highest standards of ethical conduct. In the performance of his duties, he is expected to carry out the mandate of MFI to the best of his ability and judgment, and maintain the highest standards of integrity. He shall perform his official functions with impartiality and utmost discretion.	MB shall at all times observe the highest standards of personal and professional ethical conduct. He shall carry out his mandates to the best of his ability and judgment. He shall at all times maintain the highest standards of integrity and exercise his fiduciary responsibility to MFI with objectivity and impartiality.	MB shall act honestly and with propriety. MB's official duties should be carried out in a manner that preserves and enhances public confidence in MB's integrity and the integrity of the MFI. MB's duties should be discharged with the interests and objectives of the MFI in view and should be consistent with MB's obligations to his constituency.	MB should observe the highest standards of ethical conduct. In the performance of their duties, they are expected to carry out the mandate of the MFI to the best of their ability and judgment, and to maintain the highest standards of integrity.	MB shall carry out their best of their ability and judgment. MB shall maintain the highest standards of integrity in their conduct and observe principles of good governance. MB shall hold the interests of the MFI paramount over personal interests, and avoid conduct that could bring the MFI into disrepute or create the appearance of impropriety.
Devotion of time to the MFI	MB shall devote such time and attention to the activities of the MFI as its interests may require.	MB shall devote all his time to the service of the MFI. MB's shall take up and maintain residence at the MFI's headquarters.	MB shall devote such time and attention to the activities of the MFI as its interests may require.	-	-	MB shall devote such time and attention to the activities of the MFI as its interests may require.
Confidentiality						
MB shall not disclose confidential information	MB shall not disclose any confidential information to outsiders, except as required to perform his duties as MB, and except in regard of his constituency.	MB shall not disclose any confidential information to outsiders, except as required to perform his duties as MB, and except in regard of his constituency.	MB shall not disclose any confidential information to outsiders, except as required to perform his duties as MB, and except in regard of his constituency.	MB shall not disclose any confidential information to outsiders.	MB shall not disclose any confidential information to outsiders.	MB shall not disclose any confidential information to outsiders, except as required to perform his duties as MB, and except in regard of his constituency.
Conflicts of Interest						
Duty to avoid conflicts of interest	MB shall avoid any situation involving an actual conflict, or the appearance of a conflict, between his personal interests and the performance of his official duties.	MB shall avoid any situation involving an actual conflict, or the appearance of a conflict, between his personal interests and the performance of his official duties.	MB shall avoid any situation involving an actual conflict, or the appearance of a conflict, between his personal interests and the performance of his official duties.	MB shall avoid any situation involving an actual conflict, or the appearance of a conflict, between personal interests and the performance of official duties.	MB shall avoid any situation involving an actual conflict, or the appearance of a conflict, between his personal interests and the performance of his official duties.	MB shall avoid any situation involving an actual conflict, or the appearance of a conflict, between his personal interests and the performance of his official duties.

	ADB	AFDB	IDB	EBRD	IMF	IBRD, IDA, IFC
				Same applies for the personal interests of members of immediate family of MB.		
Required action in case of conflict of interest	*In case of conflict*, MB should promptly inform the EC and, if required, withdraw from participation in decision-making connected with the matter.	*In case of conflict*, MB should promptly inform the EC and, if required, withdraw from participation in decision-making connected with the matter.	-	*In case of conflict*, MB should promptly inform the Chief Compliance Officer and, if required, withdraw from participation in decision-making connected with the matter.	*In case of conflict*, MB should promptly inform the EC and, if required, withdraw from participation in decision-making connected with the matter.	*In case of conflict*, MB should promptly inform the EC and, if required, withdraw from participation in decision-making connected with the matter.
Outside activities	-	MB shall refrain from participating in active politics in his home country or elsewhere.	MB shall resign from any position if required so as to perform his duties with integrity, impartiality and objectivity.	MB shall not engage in outside activities incompatible with the proper discharge of his duties and responsibilities to the MFI. MB shall not engage in self-employment or perform services for any public or private entity. MB may teach, publish and hold lectures outside official duties.	-	MB shall not engage in outside activities incompatible with the proper discharge of his duties. MB shall obtain the prior authorization of the EC for all activities outside official duties, except that teaching, lecturing, and writing do not require EC authorization.
Personal Financial Affairs						
Disclosure	-	MB shall disclose any financial interests of his own or his spouse that may give rise to a conflict of interest.	MB shall disclose any financial interests of his own or his immediate family that may give rise to a conflict of interest and recuse themselves from deliberation of the matter.	MB shall disclose any financial interests of his own or his immediate family that exceeds a *de minimis* threshold, determined by the MFI from time to time.	MB shall disclose any financial interests of his own or of his immediate family.	MB shall disclose any financial interests of his own or of his immediate family.
Financial interest in transactions related to MFI	MB shall avoid having any financial interest in transactions, projects or enterprises involving the MFI.	MB shall avoid having any financial interest in transactions of the MFI.	MB shall divest himself of any financial interest if required so as to perform his duties with integrity, impartiality and objectivity.	MB shall avoid conflicts of interest between his personal financial affairs and the interests of the MFI.	MB shall not engage in short-term trading in gold, foreign currencies, and closely related financial instruments, for speculative purposes.	MB shall avoid having any financial interest in transactions, projects or enterprises involving the MFI.

	ADB	AFDB	IDB	EBRD	IMF	IBRD, IDA, IFC
Securities issued by MFI and short term trading	MB may trade in securities issued by MFI. MB shall not engage in short-term trading in securities issued by MFI.	-	-	MB shall not acquire Financial Interest in a loan made by the MFI, or securities of any entity engaged in a financial *transaction or other* financial or supplier relationship with the MFI. MB shall not engage in short-term trading in securities issued by MFI.	-	MB may trade in securities issued by MFI. MB shall not engage in short-term trading in *securities involving the* MFI.
Insider information obtained in the discharge of duties at the MFI	MB shall not use any insider information to further his private interests or those of any other person or entity.	MB shall not use any insider information to further his private interests or those of any other person or entity.	-	MB shall not use any insider information to further his private interests or those of any other person or entity.	MB shall not use insider information for purposes of carrying out private financial transactions.	MB shall not use any insider information to further his private interests or those of any other person or entity
Employment						
General	MB shall not allow prospective employment outside the MFI (including for immediate family members) influence the performance of his duties.	MB shall not allow prospective employment outside the MFI influence the performance of his duties. MB shall recuse themselves from deliberation on matters involving a prospective employer.	MB shall not allow prospective employment outside the MFI influence the performance of his duties. MB shall recuse themselves from deliberation on matters involving a prospective employer.	-	MB shall not allow prospective employment outside the MFI influence the performance of his duties. MB shall recuse themselves from deliberation on matters involving a prospective employer.	MB shall not allow prospective employment outside the MFI influence the performance of his duties. MB shall disclose prospective employment to the EC and recuse himself from deliberation on matters involving a prospective employer.
Cooling off period vis-à-vis previous employment	-	-	-	-	-	For a period of one year after appointment, MB shall recuse himself from involvement in matters related to MFI dealings with his former employers and clients.
Cooling off period vis-à-vis future employment	-	-	-	MB who, within six months from his separation from the Bank, has been involved in deliberations in respect of a financial transaction with an	MB who leave the MFI should not use or disclose confidential information known to him by reason of his service with the MFI , and should not contact MB or other	For a period o f one year from his separation from the MFI, MB shall recuse himself or herself from involvement in or influence on matters related to the MFI

	ADB	AFDB	IDB	EBRD	IMF	IBRD, IDA, IFC
				outside entity, is prohibited from working for that entity for a period of six months after separating from the Bank. MB shall not contact any person affiliated with MFI for one year following MB's separation from the MFI, if MB's contact is made for and on behalf of the subsequent employer	Fund officials (other than through official channels) to obtain confidential information.	dealings with his subsequent employer.
Future employment within the MFI	MB shall not take up appointment at the MFI, within one year following the end of his service.	MB shall not take up appointment at the MFI, within two years following the end of his service.	-	MB shall not take up appointment at the MFI, within six months following the end of his service.	-	MB shall not take up appointment at the MFI, within one year following the end of his service.
Gifts and Entertainment						
MB shall not accept gifts	MB shall not accept substantial and unusual gifts, favours and entertainment, and other services of significant monetary value.	MB shall not accept substantial and unusual gifts, favours and entertainment, and other services of significant monetary value.	MB shall not accept substantial and unusual gifts, favours and entertainment, and other services of significant monetary value.	MB shall not accept substantial and unusual gifts, favours and entertainment, and other services of significant (above £100 or as determined by MFI from time to time) monetary value.	MB shall not accept substantial and unusual gifts, favours and entertainment, and other services of significant monetary value.	MB shall not accept substantial and unusual gifts, favours and entertainment, and other services of significant monetary value.
Ethics Committee						
MFI has an Ethics Committee	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes	Yes
Misconduct	-	EC shall recommend to the Board of Directors whether a warning should be issued to an MB, and conveyed to the MB's constituency.	EC shall recommend to the Board of Directors whether a warning should be issued to an MB, and conveyed to the MB's constituency.	The MFI President shall send a copy of an Inquiry Officer's Report, together with any written comments of the MB to the MB's constituency.	EC shall recommend to the Board of Directors whether a warning should be issued to an MB, and conveyed to the MB's constituency.	In cases of misconduct by an MB, measures may include a written censure and provision of notice o f such censure or other action to the constituency of the MB

مقتطفات من محاضر الدورة 90 للمجلس التنفيذي

(د) تقرير اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي المخصصة لاستعراض حقوق تصويت الدولي الأعضاء ودور المجلس التنفيذي وفعاليته وعضويته

48 - نظر المجلس في تقرير اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي المخصصة لاستعراض حقوق تصويت الدول الأعضاء ودور المجلس التنفيذي وفعاليته وعضويته (الوثيقة EB 2007/90/R.36) الذي رفع إلى المجلس في دورة ديسمبر/كانون الأول عام 2006. وأعرب منسق القائمة جيم، بالنيابة عن قائمته، واثنان من بلدان القائمة باء، عن خيبة الأمل بسبب عدم الوفاء، برأيهم، بالالتزام المتخذ في إطار التجديد السابع بشأن هذه المسائل.